Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل

The International and National Mechanisms and Assurances for Child Protection

غريبي يحي GHRIBI YAHI / غريبي فاطمة الزهراء: GHRIBI FATIMA ZAHRAA

جامعة "عمار ثليجي" الأغواط University Ammar Telidji - Laghouat

yahia_ghribi@hotmail.fr Fatimazahraa_ghribi@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2018-07-21 تاريخ القبول : 2018-09-03

ملخص:

لقد كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الوطنية للطفل مركزا قانونيا خاصا، مراعاة لحداثة سنه وقلة تجربته وضعف حيلته، ومن الأمور التي كان لابد من تنظيمها في هذا الخصوص موضوع عمالة الأطفال،الذي لازال يشكل واحدا من أبرز التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، على الصعيدين الدولي والمحلي، فإقبال الطفل على العمل في سن مبكرة يشكل خطورة على حياته النفسية والبدنية وتُعدّ مأساة إنسانية، نتيجة لسلبيات العمل المبكر وانعكاسها على شخصيته، فبدلا من إحاطته بالرعاية داخل أسرته، يجد نفسه مضطرا للعمل لكسب عيشه أو لإعانة أسرته، لذلك أقرت العديد من المنظمات والمواثيق الدولية وجوبيه حماية الأطفال العاملين، وكذا حمايتهم من مخاطر العمل، من خلال إيجاد أسس ومعايير دولية لتشغيل الأطفال، تعتبر بمثابة توجيه عام للعديد من التشريعات الداخلية، من أجل تنظيم حماية قانونية للأطفال العاملين. وعلى غرار غيرها من الدول فقد أولت الجزائر أهمية خاصة لموضوع عمالة الأطفال وأقرت عدة أحكام وتدابير تستهدف حماية الأطفال العاملين، من حيث سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة، وتلبي حاجة المجتمع مستقبلا إلى قدراتهم وطاقاتهم ومهاراتهم، إلا أن ذلك مازال بدوره يحتاج إلى مزيد من الاهتمام القانوني المدعم بالضمانات ووعي المجتمع بدوره في حماية هذه الفئة .

الكلمات المفتاحية : آليات ، ضمانات ، حماية ، عمالة ، الأطفال ، استغلال ، حقوق الإنسان .

Abstract:

Many international conventions and national legislations have been conceded to ensure a specific status for children, taking into account their critical age, their lack of experience and cognizance. One of the challenging and perilous issues facing the humanity is child labour; therefore, a lot of regulations have been passed due to the increasing number of the working children. Children are forced to go to the workplace at a very young age to feed and support their families instead of being cared of or protected. The latter, however, will impair kids physically and psychologically. In this regards, lotsof international organizations and conventions approved the idea of protecting the working children. Hence, loads of regulations were adopted as general guidelines to adjust and standardize the legal protections of working children all over the world. Likewise Algeria has given a huge importance to the issue of child labour and has espoused numerous provisions and measures aiming at protecting working children taking into account their age and their living conditions in order to meet the needs of the society vis-à-vis their abilities, aptitudes and skills. The latter, however, requiresfurther heightened attention with a specific awareness for protecting this category. Keywords: Mechanisms, Guarantees, Protection, Labour, Children, Exploitation, Human rights.

مقدمة :

شهد القرن العشرين تطورا كبيرا لمفهوم حقوق الإنسان، وتزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد القانونية والاتفاقيات التي تخدم حقوق الإنسان وتحفظ كرامته، مما أنتج عددا من المواثيق والنصوص القانونية الدولية، ونال الطفل نصيبه من الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت احتياجاته ومتطلباته، وعالجت المشكلات التي يعاني منها، التي تسلبه حقوقه وطفولته ليعيش حياة كريمة تراعى فيها حياته الفضلى، ويعتبر موضوع الحماية القانونية للطفل العامل موضوعا هاما خاصة في ظل التغيرات والتطورات التي يعرفها العالم والمجتمع الدولي، وتكمن أهمية هذا بصفة خاصة في الالتزام الناشئ عن هذه الحماية.

الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى إيجاد منظومة قانونية خاصة بتنظيم عمالة الأطفال، وذلك لتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم، والتي تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة من جهة، واعتماد القواعد القانونية التي تتضمنها كأساس لتكريس الحماية القانونية للأطفال في مجال الشغل من جهة أخرى، وتماشيا مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال العاملين، فقد بادرت العديد من الدول بمراجعة منظومتها القانونية، إما بإصدار قانون خاص بالطفل في إطار دعم الحماية الشاملة للأطفال، أو بتعديل قوانينها الداخلية وتكييفها مع تلك المعايير بما في ذلك تعديل أحكام قانون العمل فيما تعلق منه بعمل الطفل.

وفي سياق المتقدم تبنت الدولة الجزائرية تنظيم حماية قانونية للأطفال العاملين، وذلك بوضع قواعد قانونية خاصة بهم، والبحث في هذا الموضوع يدفعنا إلى تسليط الضوء على الحماية الواجب اتخاذها في هذا المجال خصوصا عندما يتعلق الأمر بأسوأ أشكال العمالة عند الأطفال، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل آليات وضمانات الحماية المكرسة في المواثيق والصكوك الدولية والوطنية لحماية الطفل العمل؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للطفل العامل ؟ و تجسيدا لذلك وللإجابة على الإشكالية محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحورين التاليين :حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول القواعد والأحكام الدولية لتكريس الحماية القانونية للطفل العامل، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على الحماية القانونية التي كفلها المشرع الجزائري للأطفال العاملين:

المبحث الأول: القواعد والأحكام الدولية لتكريس الحماية القانونية للطفل العامل:

لا ريب أنّ الشعور بالإنسانية حيث صحوة الإنسان بحقوق الإنسان، جعلت المجتمع الدولي يدرك الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال العاملين، بل وتعرضهم إلى أسوأ أشكال العمالة، ما دفعه للتحرك في سبيل إيجاد قواعد وأحكام دولية لتكريس حماية فعلية للأطفال العاملين، وعلى هذا الأساس تم تبني العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، واعتبارها كآليات لتكريس معايير تدعم القواعد القانونية الوطنية في إطار حماية الأطفال ضد جميع أشكال الاستغلال، خصوصا إذا تعلق الأمر بمسألة مهمة تتعلق بحماية الأطفال العاملين، حيث عنيت منظمة العمل الدولية، وهي أقدم وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة بحقوق الطفل منذ تأسيسها عام1919، وتصدر

موضوع حماية الأطفال قائمة اهتماماتها ومهامها[i]، وبناء عليه ومن خلال هذا المبحث سنحاول تبيين المركز القانوني للطفل في مطلب أول، وكذا التنظيم القانوني لعمل الأطفال في الاتفاقيات الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول: المركز القانوني للطفل:

يتحدد المركز القانوني للطفل بما أقرته اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، واتفاقيات حقوق الطفل وما احتوه من إقرار للحقوق، بالإضافة إلى تمتعه بحقوق إضافية أخرى أقرها له القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفته كائنا إنسانيا محتاجا إلى رعاية وحماية خاصتين، ولا سيما إذا تعرض الطفل إلى الاستغلال الاقتصادي في نطاق عمالة الأطفال نظرا للظروف المحيطة به والتي تؤدي حتما إلى الانتقاص من حقوقه وحرياته لذا كلفت جل الاتفاقيات الدولية الحماية لهذه الفئة الضعيفة ونصت على مجموعة من الآليات والتدابير يضمن من خلالها تمتع الطفل من ممارسة حقوقه مثله مثل البالغين، وفيما يلي نتطرق بالدراسة بتعريف الطفل (فرع أول)، ومفهوم عمالة الأطفال (فرع ثان)، أما الفرع الثالث نبين المجالات اللامشروعة في عمل الأطفال.

الفرع الأول: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري:

إن كان تعريف الطفل في الفقه الإسلامي على أنه" كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشر من العمر أو هو من لم تظهر عليه علامات البلوغ، والطفلة كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر[ii]، كما يطلق اسم الطفولة على تلك المرحلة الأولى من مراحل نمو الإنسان والتي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية"[iii]، فما هو مفهوم الطفولة في القانون الدولي والداخلي؟ و لعلنا سنجيب على هذا التساؤل من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

وردت في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مصطلحي الطفل والطفولة، كما سعت الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الساعية إلى تحديد الحدود القصوى للسن المسموح بها لتشغيل الأطفال، أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد عرفت الطفل في المادة الأولى منها "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لما يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[iv]".

وطبقا لهذه المادة فإنه لابد من توفر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا :

- ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة .
- وألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك .

أما اتفاقية حظر أسو أشكال عمل الأطفال فتعرف الطفل يطبق تعبير{الطفل} في مفهوم الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (المادة 02)

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

نصت المادة (02) من قانون حماية الطفل[v] رقم 12/15 على أنه يقصد في هذا القانون بالطفل " كل

شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة، تعريف الطفل كما ورد في هذا النص موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وأيضا للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي 32 المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005 الذي جاء فيه أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه[vi]، أما قانون الأسرة[vii] فقد حدد البلوغ بسن 19 عاما بمقتضى المادة (07)منه، مثله مثل القانون المدني[viii] وهذا طبقا لأحكام المادة (40) من القانون المدني الجزائري، وعليه فما دون ذلك فهو إما عديم الأهلية فاقد التمييز لصغر السن وهو ما دون 16 سنة حسب المادة 82 من قانون الأسرة والمادة (42) من القانون المدني، أو ناقص الأهلية يتراوح سنه بين 16 و 19 سنة كاملة حسب المادة (83) من قانون الأسرة وما نصت عليه المادة (43) من القانون المدني، بينما نص قانون العقوبات[ix] على تعريف الطفل بمقتضى المادة (49) وهو الشخص الذي لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة .

الفرع الثاني: مفهوم عمالة الأطفال:

تعرف عمالة الأطفال بأنها كل جهد جسدي يقوم به الطفل يؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية يتعارض مع تعليمه الأساسي ويستفيد من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه[x].

أيضا حاول المفكر"Manier" حصر مصطلح عمل الأطفال وفقا لما تنص عليه التشريعات والقوانين الدولية، محاولا التفريق بينه وبين مصطلحات أخرى كالاستغلال والاستبعاد بحيث فرق بين مصطلحين باللغة الانجليزية هما "Child Work" حيث يدل هذا المصطلح على جملة الأنشطة التي يقوم بها الطفل لمساعدة عائلته والتي تعتبر عملية تحضيرية للاندماج الاجتماعي، أو تلك الأعمال التطوعية أو المأجورة المناسبة لقدراته وعمره ، حيث لا تدخل هذه الأنشطة ضمن الاستغلال أو الاستبعاد، كما أنها لا تمنع الأطفال من متابعة دراستهم[xi]، أما مصطلح "Child Labour" فيدل على العمل الشاق والمضني للطفل ويضع أعباء ثقيلة عليه ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستغل وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، والعمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه، ويعرض صحته الجسمية والنفسية للخطر[xii].

أما التعريف الإجرائي لعمالة الأطفال فهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، ويهدد سلامته وصحته و رفاهيته، حيث يستغل الطفل كعمالة رخيصة بديلة عن الكبار ولا يساهم هذا العمل في تنميته بل يعيق تعليمه ويغير حياته ومستقبله[xiii].

وبالتالي فعمالة الأطفال تعد عملا استغلاليا ، يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ، ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى[xiv]، لذلك نصت الاتفاقيات الدولية على منع تشغيل الأطفال ومنع استغلالهم اقتصاديا[xv].

الفرع الثالث: المجالات اللامشروعة في عمل الأطفال:

تدخل عمالة الأطفال ضمن نطاق العمل الذي يؤدي إلى استغلال الطفل قبل بلوغ السن الذي حددته منظمة العمل الدولية، حيث يتعرض الأطفال لمخاطر العمل، ويصابون بأمراض مهنية وصحية، حيث أوجبت اتفاقية حقوق الطفل إلزام الدول بحماية الطفل من

الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته، أو بنموه البدني أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[xvi]، الأمر الذي يحرمه من تنمية قدراته ومن صيانة كرامته[xvii]،كما وضعت منظمة اليونيسيف مجموعة من المؤشرات إذا توفرت إحداها يصبح العمل مخالفا للقانون[xviii]:

- أن يقوم الطفل بعمل في سن مبكر يشغل كامل وقته .
- العمل الذي يأخذ ساعات طويلة من وقته فيعطله عن المدرسة وعن الأنشطة الأخرى.
- العمل الذي يفوق طاقات الطفل، أي الأعمال التي تراعي فيها قدرات الطفل الجسمية والعقلية ونضجه.
- العمل الذي فرض على الطفل نمطا معيشيا في ظروف تفتقر إلى الصحة وتعرضه إلى الكثير من الأخطار والعيش في الشارع في ظروف غير صحية وخطرة .
- الأعمال التي تفرض مسؤولية كبيرة على الأطفال، كل عمل يمس بكرامة وباحترام الطفل لنفسه كالاستعباد والخدمة والاستغلال الجنسي.
- ويشير آخر مؤشر إلى كل عمل لا يسهل على الطفل الاندماج الاجتماعي والنفسي الكامل.

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية لعمل الأطفال في الاتفاقيات الدولية:

إن الطفل في مجال الحماية الدولية يعد فردا مستقلا ينتمي إلى أسرة ومجتمع، ويتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نمائه، ومن هذا المنظور شددت الاتفاقيات الدولية على ضرورة ضمان رفاههم ونمائهم[xix]، فاتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) عام 1973، تعد من أهم الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية حول تنظيم تشغيل الأطفال وإخضاع استخدامهم للحماية والرقابة والإشراف ومحاولة القضاء على عمل الأطفال أو الحد منه[xx]، لما تضمنته من مواد وضمانات مهمة، لكونها تعتبر تحولا نوعيا عن النمط الذي ساد في الاتفاقيات الأخرى بالإضافة إلى اتفاقية حضر أسو أشكال عمل الأطفال رقم (186) عام 1999، والتي تعد تحولا نوعيا آخر يطال القواعد الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال من الاستغلال ومن تدمير قدراتهم وسلب طفولتهم منهم، بالإضافة اتفاقية حقوق الطفل التي وضعت معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال وحمايتهم من سائر أشكال التعدي والاستغلال.

الفرع الأول: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لعام 1973:

تم تبني هذه الاتفاقية من طرف منظمة العمل الدولية بتاريخ 1973/06/26[xxi]، التي تعتبر القاعدة القانونية الدولية الرئيسية التي تحدد المعايير بعمالة الأطفال وقد احتوت هذه الاتفاقية على أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل، حيث تميزت بالشمولية وتهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، و أوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال[xxii]، حيث نصت المادة (01) على أن " تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقيات نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث "، ومن أهم ما تضمنته بنود هذه الاتفاقية ما يلي:

- جعل سن العمل 15 عاما حد أدنى موحدا للسن الذي يسمح فيه الطفل بالعمل، في كل مجالات العمل بما في ذلك الزراعة والصناعة[xxiii].
- تحدد الاتفاقية الحد الأدنى للسن المقرر بان لا يكون أقل من السن الذي يتوقف عنده التعليم الإلزامي ولا يجوز في أي حال أن يقل عن خمسة عشر عاما[xxiv].
- أجازت الاتفاقية لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت[xxv] ، وهذا ما يعد من المآخذ على هذه الاتفاقية، كونها فسحت المجال أمام الدول للتملص من أحكام هذه الاتفاقية [xxvi].
- تميزت الاتفاقية، أنها أوردت شرطيين لجواز استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة سنة في أعمال خفيفة بتوفر شرطين [xxvii]:

1/ أن لا يكون العمل مضرا بصحتهم أو نموهم.

2/ أن لا يعطل العمل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة، وأن لا يحول العمل من قدرتهم على الاستفادة من التعليم.

- حددت الاتفاقية سن 18 عاما كأدنى حد بالنسبة للأعمال الخطرة وهي الأعمال التي تشكل خطرا على صحة و سلامة وأخلاق الطفل، ويمكن تخفيض هذه السن إلى ستة عشر عاما بشرط أن تكون صحة وسلامة وأخلاق هؤلاء الأطفال مضمونة كليا وأن يتلقى تكوينا فعليا يؤهله للقيام بها[xxviii].
- حثت منظمة العمل الدولية الدول الأطراف لتطبيق هذه الاتفاقية فعليا على اتخاذ كل التدابير اللازمة بما فيها تسليط عقوبات ضد كل من يخالف بنود الاتفاقية، كما يتعين على الجهات المختصة في الدولة تحديد الأشخاص الواجب عليهم احترام تطبيق النصوص الواردة بها[xxix].

فالاتفاقية رقم 138 قامت على أنقاض المفاهيم السائدة التي تعتبر الطفل مورد رزق للعائلة، وكرست بالمقابل حق كل طفل في التعليم الأساسي كحد أدنى، وسعت إلى إصدار توصية رقم 146[xxx] مكملة للاتفاقية، لكن عمالة الأطفال بقيت قائمة ومضطردة تتسع باتساع رقعة الفقر في العالم، فبالرغم من أن هذه الاتفاقية أتت كخطوة جريئة إلا أنها لم تؤدي الغاية المنشودة منها، فبقي الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مما اضطر منظمة العمل الدولية لإصدار الاتفاقية رقم 182 بعد ستة وعشرون عاما،والتي تمحورت حول أسو أشكال عمالة الأطفال[xxxi].

الفرع الثاني:اتفاقية حظر أسو أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999:

تهدف اتفاقية حظر أسو أشكال عمل الأطفال رقم 182[xxxii]، إلى القضاء الفوري على الأعمال التي يتشكل خطرا محققا على الأطفال، هذا وتم اقتراح هذه الاتفاقية في المؤتمر الدولي للعمل الذي نظم عام 1998 من طرف منظمة العمل الدولية[xxxiii]، كما دعت الاتفاقية بضرورة تسليط العقوبات جزائية واتخاذ إجراءات تمنع إكراه الأطفال على هذه الأعمال، والعمل على إعادة إدماج الأطفال الذين تعرضوا إلى الاستغلال وتأهيلهم، وأن تكون هناك إجراءات للتعاون والمساعدة بين الدول لجعل نصوص الاتفاقية ذات فعالية أكثر، واعتبرت ان الطفل هو الإنسان منذ لحظة ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر عاما ، الذي تبنته كحد أدنى للقبول في مجال العمل في الأعمال الخطرة ، وحددت

هذه الاتفاقية في المادة (03) مفهوم أسو أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية نحو ما يلي [xxxiv]:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناعة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

أما عن الحد الأدنى المعمول به في هذه الاتفاقية ما بين 14 و 18 سنة ، ويكون حسب اقتصاد كل دولة، لكن لا يجب أن يقل الحد الأدنى عن 18 سنة بالنسبة للأعمال التي يحتمل أن يتعرض فيها العامل للخطر بسبب طبيعة العمل[xxxv].

وتفرض هذه الاتفاقية على الدول المصادقة عليها وضع و تنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسو أشكال عمل الأطفال في المقام الأول، وكذلك وضع آليات ملائمة لرصد تطبيق الاتفاقية بالتشاور مع المنظمات أصحاب العمل و العمال، كما تدعو الاتفاقية الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، وتحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وأخذ الفتيات بعين الاعتبار[xxxvi]، كما دعت الاتفاقية إلى ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما[xxxvii].

و قد ألزمت المادة (07) من نفس الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق أحكامها بها في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء، كما نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- توفير المساعدة المباشرة الضرورية و الملائمة لانتشال الأطفال من أسو أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطرة وإقامة صلات مباشرة معهم.
- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار .

كما أصدرت منظمة العمل الدولية توصية رقم 190 المكملة لها، تدعو الدول التي صادقت على الاتفاقية إلى اعتبار أسو أشكال عمل الأطفال جريمة جنائية تستدعى فرض عقوبات جنائية على مرتكبها[xxxviii].

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تعترف اتفاقية حقوق الطفل في المادة (19) منها بحماية الطفل من كافة الاستغلال دون أن تحدد شكلا بعينه، وفي المادة (36) أقرت حكما قانونيا عاما يوجب حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة لأي جانب من جوانب رفاه الطفل، كما نصت في العديد من المواد الأخرى بتحريم أنماط وأشكال بعينها للاستغلال، كالاستغلال الاقتصادي، حيث أكدت في المادة (32) فقرة 01 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تعترف

بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي[xxxix].

وألزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي[xl]:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات مناسبة لضمان لضمان تطبيق هذه المادة بفعالية.

لكن الملاحظ أن الاتفاقية لم تذهب إلى حد المنع المطلق لتشغيل الأطفال، لأن هذا المنع لن يكون عمليا في ظل حاجة عدد كبير من العائلات إلى الدخل الذي يحققه أطفالهم، فالاتفاقية أرست الخطوط العريضة لمنع استغلال الأطفال بشكل عام وتركت التفاصيل الإجرائية للتشريعات الوطنية ، بغية جمع أكبر عدد من التواقيع عليها ، وحتى لا تصطدم بثقافات مختلفة أو حضارات متنوعة ، ولعل ما جاء في المادة (36) من الاتفاقية خير مثال على ذلك ، والتي نصت على : " أن تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل"[xli].

وبالإضافة إلى ما سبق استعراضه، فقد أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات، خاصة ما تعلق بالأطفال الأحداث منها[xlii] :

- الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن.
- الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري.
- الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية.

ومن الجدير بالذكر أن جامعة الدول العربية قد أصدرت قبل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983، حيث من بين الحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق للطفل العربي، حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال والإهمال وتنظيم عمالته[xliii].

وتجدر الإشارة إلى موقف الجزائر الثابت في مجال تجسيد التوصيات والمعايير الدولية عن طريق تنفيذ الإجراءات المتخذة ضد عمالة الأطفال وحماية الطفولة بصفة عامة، حيث صنفت الجزائر سنة 2015 ضمن الدول الـ 16 الأولى عالميا التي حققت تقدما ملحوظا في طريق القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال، ويبرز تقرير وزارة العدل الأمريكية صدر بواشنطن، الجهود التي بادرت بها الحكومات سنة 2015 للقضاء على كافة أشكال عمالة الأطفال، وأن 16 بلدا منهم الجزائر قد حققت تقدما معتبرا في هذا المجال، حيث صنفت في الفئة الأولى للدول التي تحركت على مختلف الجهات بغية وضع حد للمتاجرة بالأطفال واستغلالهم [xliv].

المبحث الثاني:الحماية القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر وأسسها:

سعت دولتنا الجزائر إلى إيجاد منظومة قانونية خاصة بتنظيم عمل الأطفال وذلك لتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم وهذا ما سنستعرضه من خلال العناوين التالية:

المطلب الأول: أسس الحماية القانونية لعمل الأطفال في الجزائر:

كفل المشروع الجزائري في العديد من القواعد والتدابير المنصوص عليها في كل من الدستور وبعض القوانين الوطنية بحماية خاصة للطفل وضمان حقوقه في جميع جوانب حياته وجميع الميادين، إزاء تعدد النصوص والأحكام القانونية التي تتعلق بحقوق الطفل نتعرض بالدراسة لمظاهر هذه الحماية المقررة للطفل من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الحماية المقررة في الدستور:

لا ريب أن الدستور أساس المنظومة التشريعية في الدولة وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية للطفل من خلاله، باستقراء النصوص وتحليلها ضمن دستور 1996[xlv]، فقد نص على مجموعة من المواد سواء بالصريح وبالتلميح إلى حقوق الطفل و تأكيد حمايته، فبمقتضى الفصل الرابع (الحقوق والحريات) من الباب الأول، تضمنت المادة (69) في الفقرة 04 و 05 مسالة تشغيل الأطفال، بحيث نصت على أن : " تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون وتعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل ".

أما المادة (72) الفقرة 01 و02 نصت على أن :"الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تحمي الأسرة و المجتمع والدولة حقوق الطفل".

وتنص المادة (73): " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة " .

وأخيرا تنص المادة (77) " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة ".

ولعل هذا التأسيس الدستوري له من الأهمية بمكان بخصوص حقوق الطفل ومسألة عمالته و حمايته، الأمر الذي من شأنه أن يرتقي بالمنظومة القانونية في الدولة لتعكس ما نص عليه الدستور و ما يرنو إليه بين السطور.

الفرع الثاني : الحماية المقررة في قانون العمل :

إن عمل الأطفال كان من أولى المسائل التي تصدى لها المشرع الجزائري وبذل من أجلها جهودا كبيرة مسايرا في ذلك ما وصلت إليه منظمة العمل الدولية ، وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[xlvi]، قد نص قانون العمل رقم 11/90 [xlvii]على موضوع عمالة الأطفال بأهمية خاصة تنفيذا للالتزامات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بقواعد تشغيل الأطفال، حيث فرض عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل، من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي[xlviii]، إذ تنص المادة (15) " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما أنه لا يجوز استخدام

العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته . "

ونصت المادة 17 على أن " تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيف ما كان نوعه في مجال الشغل و الأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها .

هذا وتنص المادة (140) على " العقوبات المقررة كل من يوظف عاملا قاصر لم يبلغ السن المقررة، بغرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000دج، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وفي حالة العودة، يمكن إصدار عقوبة الحبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها فالفقرة السابقة " .

أما المادة (141) فنصت على " يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلق بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2.000 دج إلى 4.000 دج وتطبيق كلما تكررت المخالفة المعاينة "، والمادة (143) جاءت بالتالي" يعاقب كل من يخالف أحكام القانون المتعلق بمدة العمل القانونية الأسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان و النسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1.000 دج، وتطبيق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين".

الفرع الثالث: الحماية المقررة في قانون حماية الطفل:

صدر القانون رقم 12/15[xlix] المتعلق بحماية الطفل الذي نص على مجموعة من الحقوق والتدابير المقررة لحماية الطفل، هادفة إلى تعزيز المنظومة القانونية الوطنية و الرقي بالتشريع الوطني إلى مصاف المعايير والالتزامات الدولية، حيث عرفت المادة (02) الطفل أنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"، كما يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى، و عرفت الطفل في خطر بأنه : " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وبمقتضى المادة ذاتها تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر فما يلي :

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول[l].

- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على التوازن الطفل العاطفي أو النفسي
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و /أو المعنوية .

أما المادة (03) منه فأكدت أن الطفل يتمتع دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني .

تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الاستغلال وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته[li]".

أما المادة (139) فنصت " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسئول عن رعايته.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر:

قنن المشرع الجزائري قانون العمل وفرض من خلاله قواعد آمرة تضمن الحماية القصوى للأطفال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك قصد تحديد الإجراءات والتدابير الضرورية لالتحاق الطفل بالعمل (فرع أول)، على أن يكون هذا العمل في ظل ظروف تضمن له الحماية(فرع ثان)، والتأكيد على وجود ضمانات وآليات رقابية فعالة لمراقبة مدى التقيد بتنفيذ تلك القواعد والجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بها(فرع ثالث).

الفرع الأول: حدود عمالة الأطفال:

خص المشرع الجزائري عمالة الأطفال ببعض القيود التي ينبغي مراعاتها من قبل وليه الشرعي أو من قبل صاحب العمل وفقا لأحكام قانونية، وتتمثل هذه الأحكام في ما يلي:

أولا: الترخيص بالعمل :

الترخيص بالعمل يعد وسيلة نافعة خاصة، إذ تمنح للعامل القاصر حماية قانونية، فرب العمل لا يشغل الطفل إلا بناء على موافقة والديه بالنسبة للصغار الذين بلغو 16 سنة، حيث نصت المادة 15 الفقرة 02 من قانون العمل رقم 11/90 على هذا الترخيص بقولها : "لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي"، ويكون هذا الترخيص كتابيا وليس شفهيا، لأنه يقدم كدليل لإدراجه في ملف العمل، كما يجب أن تتم المصادقة عليه أمام مصلحة المصادقة المؤهلة قانونا والمتواجدة بمصالح البلدية[lii].

ثانيا: الفحص الطبي:

للفحص الطبي أهمية بالغة خصوصا بالنسبة للطفل وهذا ما للعمل في سن مبكرة من آثار سلبية على صحة الطفل، إذ أنه غير مهيأ لما يتعرض له البالغون من مخاطر، وهو ما يمكن فهمه إجمالا من صيغة الفقرة الثالثة من المادة (15) المذكورة سابقا، حيث جاء فيها" لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة، أو تضر صحته، أو تمس بأخلاقياته".

وطبقا للمادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم120/93[liii] المتعلق بتنظيم طب العمل، أقرت بضرورة إجراء فحوص دورية مطلوبة مرتين في السنة على الأقل للعمال المذكورين في المادة (16)ومن بينهم الأطفال العاملون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الطفل والتأكد من قدرته الجسمانية على العمل، من خلال الفحص الطبي بالنسبة لبعض المهن، وكذلك الظروف التي سيمارس فيها العمل[liv].

وبمقتضى المادة (34) فقرة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمدة بتونس سنة 2004 التي تنص

على أن:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي"[lv].

الفرع الثاني: القواعد المنظمة لظروف عمل الأطفال:

سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على صور الحماية التي قررها المشرع للطفل العامل من خلال دراسة تلك القواعد المنظمة لظروف تشغيل الأطفال:

أولا: تحديد مدة العمل:

ينبغي تحديد المدة الزمنية اليومية والأسبوعية للطفل العامل، بتخفيض مدة العمل بالنسبة لمن يتعلمون تعليما مهنيا، حتى يتمكن العامل القاصر من التوفيق بين العمل والدراسة، فتحدد الحد الأقصى والحد الأدنى لساعات العمل حتى يتمكن من متابعة دراسته، نفس التحديد يراعى بالنسبة للعامل القاصر الذي لا يدرس، بأن تكون ساعات العمل متماشية وقدرته على تحمل مشاق العمل[lvi].

ثانيا: حظر العمل الليلي للعامل القاصر:

يعد العمل الليلي مضرا بصحة الأطفال، وعليه وجب اتخاذ التدابير الضرورية لحظره، ويقصد بالعمل الليلي حسب المادة (27) من قانون العمل رقم 11/90 " يعتبر كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا".

وهذا ما أكدته المادة (28) من نفس القانون على أنه "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل أعمارهم عن تسعة عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي".

وأحسن المشرع عملا عندما منع العمل الليلي على القاصر والعاملة القاصرة، نظرا لما في ذلك من خطورة عليهما من الناحية الصحية ومن الناحية الأخلاقية، للظروف التي يتم فيها العمل.

ثالثا: حظر الأعمال الخطرة:

حظر المشرع تشغيل العامل القاصر في الأعمال الخطرة، نظرا لما تشكله هذه الأعمال من تشوهات بدنية وعقلية تؤثر على صحة الطفل العامل، بنص المادة (15) فقرة 03 السالفة الذكر، كما جاء أيضا في المادة (26) من المرسوم رقم 05/91[lvii]، حظر رفع حمولة تزيد عن (25كلغ) حيث نصت المادة على أنه " إذا تطلب الأمر أن ينقل العمال عتادا أو أشياء ثقيلة من مكان إلى آخر دون جهاز ميكانيكي، يجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر (50 كلغ)، أما العاملات الإناث والعمال القصر فأقصى حمولة يحملونها (25 كلغ) في المسافات القصيرة"، كذلك نصت المادة (02) من الأمر 41/75 على أنه :" لا يجوز للقصر والمحجور عليهم أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات، ونقصد بها هنا المشروبات الكحولية[lviii].

بالإضافة إلى المادة (17) من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم171/07، التي تنص على عدم جواز تشغيل القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره في الأعمال المتصلة بالإشعاعات المؤينة"[lix].

الفرع الثالث: الأجهزة الرقابية ودورها في ضمان تطبيق الأحكام الخاصة بعمالة الأطفال:

سنحاول الوقوف على بعض الأدوار والصلاحيات المخولة لهذه الأجهزة بصفة عامة، والتي لها علاقة بالقواعد التي تم التطرق إليها بصدد حماية الأطفال العاملين في مجالات الشغل، حتى تتحقق الحماية القانونية للعامل القاصر في إطار علاقات العمل، داخل أماكن العمل، وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولا: مفتشية العمل ودورها في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال:

يكتسي موضوع تفتيش العمل أهمية بالغة، وهذا بالنظر للأهمية الأدوار التي يقوم بها هذا الجهاز، وخاصة منها الدور الرقابي داخل المؤسسة المستخدمة للتأكد من مدى احترام الهيئات المستخدمة للقوانين و الأحكام التشريعية والتنظيمية والاتفاقية الخاصة بالعمال ومن بينهم العمال القصر، وهذا ما نصت عليه المادة (02) من قانون رقم03/90[lx] المتعلق بمفتشية العمل على أنه " تختص مفتشية العمل بمراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال ".

كما تتأكد مفتشية العمل من تسجيل العمال القصر في السجل الخاص الذي يلزم المستخدمين بالتقيد به وفقا للبيانات التي ذكرتها المادة (06)من المرسوم التنفيذي رقم 98/96 التي تنص على ما يلي :" يراجع سجل العمال بصفة دائمة، ويحدد الأصناف المختلفة للعمال الذين يمارسون عملهم، يخص هذا التعريف العمال والممتهنين والعمال القصر.."[lxi]

و ينص القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل يحدد في مادته (15) على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، كما تضمن بالنسبة للأطفال القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16-18 سنة، فلا يجوز توظيفهم إلا بناء على رخصة من الولي الشرعي، وأتبع ذلك بعقوبة جزائية تضمنتها أحكام المادة (140) من القانون السالف الذكر[lxii]، وتم تشديد العقوبة في المادة (54) من الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 [lxiii].

وفيما إذا ما تبين لمفتشية العمل أنه هناك خروقات وتجاوزات للأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات بخصوص تشغيل طفل يقل عمره عن الحد الأدنى للاستخدام (16 سنة) من طرف المستخدم فأنها تلزم هذا الأخير من الامتثال لهذه الأحكام في أجل لا يتجاوز 08 أيام، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الأمر يحرر مفتش العمل محضرا ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي تبت خلال جلستها الأولى، بحكم قابلا للتنفيذ[lxiv].

كما تم وضع إستراتيجية للسهر على مراقبة عمالة الأطفال، تمثلت في إنشاء لجنة قطاعية مابين الوزارات من أجل السهر والتنسيق سنة 2003 يتمحور عملها في [lxv]:

- ضبط معالم ظاهرة عمالة الأطفال.
- اقتراح التدابير للسلطات العمومية.
- تحديد إستراتيجية وقائية ومكافحة عمالة الأطفال وتنسيق النشاطات المبرمجة من قبل القطاعات .

وفي ذات السياق أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بمهام مفتشية العمل في مجال مراقبة مدى احترام السن القانوني للعمل من خلال المراقبة الميدانية واليومية، إلى جانب إجراء تحقيقات منتظمة للوقوف على مدى تطبيق القانون في مجال احترام السن القانوني للعمل، كما أوضح أن عمالة الأطفال في الجزائر لا تتعدى 0.5 بالمائة حسب الإحصائيات الرسمية مقارنة بمجموع العمال المتواجدين بأماكن العمل المراقبة، مشيرا إلى أن هذه التحقيقات تظهر أن منحنى تشغيل الأطفال في الوسط المهني في انخفاض دائم، مرجعا ذلك إلى العمل المتواصل الذي يبذله قطاعه من أجل محاربة عمالة الأطفال وذلك بالتنسيق مع القطاعات المشكلة للجنة الدائمة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[lxvi].

ثانيا: طب العمل ودوره في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال:

اعتبرت الدولة الجزائرية الوقاية الصحية من بين أولوياتها، لذلك أطلقت العديد من البرامج الوطنية المتعلقة بذلك خصوصا في مجالات الشغل، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات المهنية كالأطفال، حيث نجد أن أغلب القواعد والأحكام المتعلقة بتشغيلهم قد وُجدت لتحقيق فرص النمو الطبيعي للطفل من النواحي البدنية والروحية، ومنع استخدامه قبل بلوغه سنا معينة، أو أن يتولى عملا يضر بصحته، أو يعرقل نموه الجسدي أو العقلي، وإذا عمل يجب أن يتم في ظل رعاية طبية وظروف عمل مناسبة[lxvii].

ومن هذا المنطلق اشترط المشرع على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال، كما كلف مصلحة الصحة المختصة في طب العمل بالقيام بإجراء فحوصات طبية دورية مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للعمال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[lxviii].

إضافة إلى ذلك وحتى تضمن صحة العامل القاصر يسمح لطبيب العمل بالدخول إلى أماكن العمل والأماكن التي تخصص لراحة عمال الهيئة المستخدمة مهما يكن نوع تنظيم طب العمل[lxix] حسب المادة (26) من القانون رقم 07/88.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم طبيب العمل بتحري تحسين شروط العمل سواء تعلق الأمر بالنظافة في أماكن العمل، أو النظافة في الإطعام ومركز الاستقبال، وحماية العمال بما فيهم القصر من المواد الخطرة وأخطار حوادث العمل والأمراض المهنية، بمقتضى المادة (22) من القانون رقم 07/88[lxx].

خاتمة:

لا شك إن تقرير مبدأ الرحمة عند التعاطي مع الطفولة هو جزء من المكون الاجتماعي لعموم الإنسانية، فمرحلة الطفولة هي أهم مراحل النمو وأكثرها تأثيرا في حياة الفرد، وظاهرة عمالة الأطفال تحتل حيزا مهما في المجتمع الدولي عامة والجزائر خاصة، لذلك اتجهت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى توفير حماية ورعاية حقوق الأطفال، وسعت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية محاولة من خلالها إيجاد معايير موحدة كأساس لتكريس الحماية القانونية للأطفال العاملين، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية التي عملت على حث الدول على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية كمنظمة العمل الدولية التي دعت إلى تنظيم عمل الأطفال وحمايتهم من

الاستغلال من جهة، والقضاء على كافة أشكال العمالة التي يعانون منها من جهة أخرى، وقد أدت هذه الجهود المبذولة من طرف منظمة العمل الدولية ومن خلال التشريعات الداخلية للدول إلى إقرار مجموعة من القواعد القانونية ذات الصلة بتنظيم تشغيل الأطفال مما أسهم كثيرا في حمايتهم من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي، بالإضافة إلى وضع حد لمعاناتهم داخل مجالات العمل، لكن على الرغم من هذا الاهتمام دوليا ومحليا من خلال ما نصت عليه أغلبية القوانين الدولية والوطنية، من منع تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشرة (15)، وحضر تشغيلهم في الأعمال الخطرة قبل سن الثامنة عشرة (18)، إلا أن الحاجة تبقى ملحة في زيادة التوعية حول عمالة الأطفال في مختلف دول العالم، ومنها الجزائر، حيث أن الأطفال العاملين والمعرضين للخطر يبقى في ارتفاع، ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه بين ما في البحث من طيات:

أولا: العمل على مطالبة الدول والحكومات الوطنية على ممارسة دورها الفعال في وضع قانون يمنع عمل الأطفال لأجل مبدأ احترام سلم النشوء والتطور المهم للطفولة.

ثانيا: ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وموائمتها للقوانين الوطنية، بإلزام الدول اعتمادها في سبيل كفالة الطفل وحمايته من كل استغلال، بتحديد الحد الأدنى للتشغيل، والظروف التي يجب أن يعمل فيها الطفل، وحث المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني قواعد قانونية خاصة تهدف إلى حماية الأطفال في مجالات العمل والحد من ظاهرة تشغيلهم.

ثالثا: العمل على استحداث خطط واستراتجيات كفيلة بمحاربة عمالة الأطفال، وإيجاد الحلول الممكنة، مع ضرورة تكفل الدولة بالأسر المعوزة والفقيرة للحد من الدفع بأبنائها إلى سوق العمل.

رابعا: ضرورة تفعيل الدور الرقابي ومنح صلاحيات أوسع لأجهزة الرقابة كضمانة فعلية لتقيد المؤسسات المستخدمة بتطبيق الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال.

خامسا: ضرورة الإسراع في إنفاذ مشروع قانون العمل الجديد، المعدل لقانون 11/90، والذي يحمل في طياته ضوابط قد تمنع استغلال الأطفال في العمل، وتحدد مجالات نشاطهم وكيفية صرف مستحقاتهم، حيث عالجت جوانب لم تكن محل اهتمام في القانون السابق، سيما ما تعلق بعمالة الأطفال، والتي تعتبر واحدة من أعقد الظواهر في الكثير من مجتمعات العالم الثالث.

قائمة المراجع :

أولا : النصوص والوثائق القانونية :

أ – الاتفاقيات الدولية :

(1) اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو 1973 وبدأ نفاذ الاتفاقية في 19 يونيه 1976 ، صادقت الجزائر عليها بتاريخ 1984/04/30

(2) اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. تاريخ بدء النفاذ في 2سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49، صادقت الجزائر عليها بتاريخ 1992/12/19

(3) اتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، 1999 رقم 182 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999 بدأ هذه الاتفاقية في 19 نوفمبر 2000 ، صادقت الجزائر عليها بتاريخ 28 نوفمبر 2000 .

(4) توصية منظمة العمل الولية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لأسن الاستخدام المعتمدة في الدورة 58 ، بتاريخ 26 يونيو 1973.

(5) توصية منظمة العمل الولية رقم 190 بشأن حظر أسو أشكال عمل الأطفال المعتمدة في الدورة 87 بتاريخ 17 يونيو 1999.

(6) الميثاق العربي لحقوق الإنسان أعتمد في 23 مايو 2004 في القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية ، المنعقدة بتونس ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 ، صادقت الجزائر عليه في : 11 يونيو 2006.

ب – القوانين:

(1) دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(2) قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم من بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 .

(3) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

(4) قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم : بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

(5) القانون رقم 07/88 المؤرخ في 07 جمادي الثانية 1408 ، الموافق لـ 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل .

(6) القانون رقم 03/90 مؤرخ في 10رجب عام 1410 الموافق لـ06 فبراير سنة 1990 ، يتعلق بمفتشية العمل ، معدل ومتتم بالأمر رقم : 11/96 المؤرخ في 10جوان 1996

(7) القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ :25 أبريل 1990 عدد 17 .

(8) الأمر رقم 41/75 الصادر بتاريخ: 1975/06/17، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 1975/07/11.

(9) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق لـ 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، جريدة رسمية، عدد 44 .

ج – المراسيم :

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05/91 الصادر بتاريخ 19 يناير1991 ، المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل

(2) المرسوم التنفيذي رقم 120/93 الصادر بتاريخ 15 مايو 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل ، وزارة الصحة والسكان ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد33 ، بتاريخ :19مايو1993.

(3) المرسوم التنفيذي رقم98/96مؤرخ في 17 شوال عام1416 الموافق لـ 06 مارس 1996 ،يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 02 ربيع الاول 1426 الموافق لـ11أبريل 2005 ، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ 2005/04/13 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 171/07، المؤرخ في 02 يونيو2007، جريدة رسمية رقم 37.

(5) المرسوم رقم 120/93مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 15 مايو 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل.

ثانيا : الكتب باللغة بالعربية :

(1) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2008

(2) وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .

(3) وليد سمير النمر ، حقوق الطفل بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2013 .

(4) حسين ملا عثمان ، الطفولة في الإسلام (مكانتها وأسس تربية الأطفال) الطبعة الثانية ، دار المريخ للنشر، الرياض ، 1992 .

(5) محمد يحي قاسم النجار ، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، الطبعة الأولى ، منشور الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2013

(6) ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، مصر، 2005.

(7) منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

(8) محمد عبد الجواد محمد حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991

(9) نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016

(10) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

(11) عبد الرحمن بن محمد عسيري : تشغيل الأطفال والانحراف ، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ، مركز الدراسات و –البحوث ، دون طبعة ، الرياض ، 2005 .

(12) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

(13) غسان خليل ، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، شمالي أند شمالي ،بيروت ، 2000

(14) غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات :

أ – الأطروحات :

(1) حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة تلمسان ، 2016/2015.

(2) العرابي خيرة ، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، 2013/2012 .

ب – المذكرات :

(1) طهير عبد الرحيم ، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011/2010 .

(2) والي عبد اللطيف ،الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ، 2008/2007.

(3) سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ،

مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع ، نابلس ، فلسطين ، 2003.

رابعا : الملتقيات :

أ – الملتقيات الدولية :

(1) عبد الحميد دبابيش ، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، ملتقى دولي حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية المنعقد يومي 13و14 مارس 2017، جامعة الوادي.

(2) دليلة المباركي، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص ، (الجزائر نموذجا) ، مؤتمر حقوق الطفل العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2013

ب - الملتقيات الوطنية :

(1) محمد كشو ، حماية الأطفال في العمل من خلال معايير العمل الدولية و العربية ، ندوة وطنية حول دور إدارة العمل على مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال الجزائر ، 24 .28 سبتمبر 2002 ، المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل ، تونس .

خامسا : المجلات :

(1) بن موسى وردة ، الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12 ، جوان 2017 .

(2) رشيد زوزو ، رابح بن عيسى ، عمالة الأطفال في الجزائر ، الأسباب والانعكاسات والحلول ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، العدد 21 ، ديسمبر 2016 .

(3) زيتوني عائشة بية ، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 31 ، ديسمبر 2017 .

(4) فريد علوش ، الاستغلال غير المشروع للأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ديسمبر 2010

(5) كمال لدرع ، " مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 39 ، رقم 2016/01، الجزائر .

(6) نسيسة فاطمة الزهراء، عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقته بانخفاض المستوى الدراسي،مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الثاني ، العدد 05 ديسمبر 2014، لبنان.

سادسا : التقارير :

(1) تقرير منظمة اليونيسيف ، اتفاقية حقوق الطفل " الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه " خطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، اليونيسيف ، عمان ، 1990.

(2) المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية ، مشروع حماية الأطفال من العبودية ، عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية ، فلسطين 2012.

سابعا: الكتب باللغة الأجنبية :

(1) Françoise Dekeuwer Defosser,Les de droits de l'enfant – que sais –je ? Paris , 1991 .

(2) Michel Jankanish , L'intolerable en point de ,Publication de BIT , Genève ,1998 .

ثامنا : مواقع الانترنت :

(1) إحياء اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال في الجزائر يوم 12جوان2017 ، راجع للمزيد من المعلومات : تصريح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السيد: مراد زمالي للإذاعة الجزائرية ، على الرابط التالي :

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170612/114537.html تاريخ الاطلاع 2018/02/18

(2) تقرير وزارة العمل الأمريكية، الجزائر حققت تقدما معتبرا في طريق القضاء على عمالة الأطفال، راجع لمزيد من المعلومات، موقع الإذاعة الجزائرية، على الرابط التالي :http://www.radioalgerie.dz
2016/10/02 تاريخ الاطلاع 2018/02/14

الهوامش :

[i] أنظر : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص463

[ii]انظر : حسين ملا عثمان، الطفولة في الإسلام (مكانتها وأسس تربية الأطفال) الطبعة الثانية، دار المريخ للنشر، الرياض، 1992، ص15.

[iii] أنظر كمال لدرع، " مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، رقم 2016/01، الجزائر، ص 43.

[iv]اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 صادقت الجزائر علها بتاريخ 1992/12/19.

[v] أنظر القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39، بتاريخ 2015/07/19 ، ص 05

[vi] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 32

[vii] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005(جريدة رسمية 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 19.

[viii] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية، عدد 44 .

[ix] قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم من بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 .

[x] نسيسة فاطمة الزهراء، عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقته بانخفاض المستوى الدراسي،مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الثاني ، العدد 05 ديسمبر 2014، لبنان، ص270 .

[xi] عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف ، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث، دون طبعة، الرياض، 2005، ص10.

[xii] المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، مشروع حماية الأطفال من العبودية، عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية، فلسطين 2012، ص 10.

[xiii] زيتوني عائشة بية، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31، ديسمبر 2017، ص 500.

[xiv] ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، مصر، 2005، ص169

[xv] راجع للمزيد من المعلومات : غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010، ص72.

[xvi]عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 182.

[xvii] رشيد زوزو، رابح بن عيسى، عمالة الأطفال في الجزائر، الأسباب والانعكاسات والحلول، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 53.

[xviii] منظمة اليونيسيف، اتفاقية حقوق الطفل " الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه " خطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، اليونيسيف، عمان، 1990.

[xix] وليد سمير النمر ، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2013 ، ص115

[xx] تجسد ذلك في اعتماد مؤتمر العمل الدولي للعديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية لتحقيق هذه الأهداف ، بدأت بالاتفاقية رقم (05) التي اعتمدها المؤتمر في أول دورة له عام 1919 راجع للمزيد من المعلومات : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق ، ص464 .

[xxi] اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو 1973 وبدأ نفاذ الاتفاقية في 19 يونيه 1976، صادقت الجزائر عليها بتاريخ 1984/04/30.

[xxii] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 63

[xxiii] رشيد زوزو، رابح بن عيسى، مرجع سابق، ص 61.

[xxiv] Françoise Dekeuwer Defosser,Les droits de l'enfant – que sais –je ? Paris , 1991 ,p94

[xxv] المادة (05) من الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية .

[xxvi] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2008، ص95

[xxvii] أنظر المادة (07) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى لاستخدام.

[xxviii] Michel Jankanish , L'intolérable en point de ,Publication de BIT , Genève ,1998 , p 14

[xxix] المادة (09) من الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية.

[xxx] راجع للمزيد من المعلومات، توصية منظمة العمل الولية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لأسن الاستخدام المعتمدة في الدورة 58، بتاريخ 26 يونيو 1973 .

[xxxi] غسان خليل حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، شمالي أند شمالي،بيروت، 2000 ص 77.

[xxxii] اتفاقية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999 رقم 182 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999 بدأ هذه الاتفاقية في 19 نوفمبر 2000، صادقت الجزائر عليها بتاريخ 28 نوفمبر 2000 .

[xxxiii] Michel Jankanish, op cit , p02

[xxxiv] أنظر : منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص 149.

[xxxv] بن موسى وردة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 12، جوان2017 ، ص416.

[xxxvi] محمد كشو، حماية الأطفال في العمل من خلال معايير العمل الدولية و العربية، ندوة وطنية حول دور إدارة العمل على مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال الجزائر، 24، 28 سبتمبر 2002 ، المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل، تونس ، ص13

[xxxvii] أنظر: طهير عبد الرحيم، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص71.

[xxxviii] راجع للمزيد من المعلومات، توصية منظمة العمل الولية رقم 190 بشأن حظر أسو أشكال عمل الأطفال المعتمدة في الدورة 87 بتاريخ 17 يونيو 1999.

[xxxix] فريد علوش،الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص55.

[xl] أنظر : محمد عبد الجواد محمد حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991، ص 70 .

[xli] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، مرجع سابق،ص88

[xlii] محمد يحي قاسم النجار ، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، الطبعة الأولى ، منشور الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013، ص147.

[xliii] راجع للمزيد من المعلومات :سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع ، نابلس ، فلسطين ، 2004، ص 165.

[xliv] تقرير وزارة العمل الأمريكية، الجزائر حققت تقدما معتبرا في طريق القضاء على عمالة الأطفال، راجع لمزيد من المعلومات، موقع الإذاعة الجزائرية، على الرابط التالي : http://www.radioalgerie.dz ، 2016/10/02 تاريخ الاطلاع 2018/02/14

[xlv] دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[xlvi] دليلة المباركي، عمالة الاطفال بين الواقع والنصوص ، (الجزائر نموذجا) ، مؤتمر حقوق الطفل العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2013،ص 327

[xlvii] قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ :25 أبريل 1990 عدد 17، ص564.

[xlviii] أنظر: والي عبد اللطيف ،الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص40.

[xlix] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[l] أدخل المشروع الجزائري هذه الصورة ضمن قانون العقوبات بقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 فتنص المادة (195) مكرر:"يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة، أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له السلطة عليه "راجع للمزيد من المعلومات، بن موسى وردة ، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مرجع سابق، ص 413.

[li] أنظر المادة (06) من القانون رقم 12/15، ص 06.

[lii] أنظر: العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2013/2012، ص 241.

[liii] المرسوم التنفيذي رقم 120/93 الصادر بتاريخ 15 مايو 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، وزارة الصحة والسكان، الصادر في الجريدة الرسمية عدد33، بتاريخ :19مايو1993، ص09.

[liv] أنظر: العرابي خيرة ، مرجع سابق، ص 242.

[lv] الميثاق العربي لحقوق الإنسان أعتمد في 23 مايو 2004 في القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية، المنعقدة بتونس ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، صادقت الجزائر عليه في : 11 يونيو 2006.

[lvi] تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد مدة عمل خاصة بالعامل القاصر، فمدة العمل هي نفسها بالنسبة للعمال البالغين، كما حددتها المادة (02) من الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، الجريدة الرسمية رقم 03، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1997: المعدل للمواد من22 إلى26 الخاصة بالمدة القانونية للعمل من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على " تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين 40 ساعة في ظروف العمل العادية، توزع هذه المدة على 5 أيام على الأقل"، ص07.

[lvii] أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 05/91 الصادر بتاريخ 19 يناير1991 ، المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية و الأمن داخل أماكن العمل.

[lviii] أنظر الأمر رقم 41/75 الصادر بتاريخ: 1975/06/17، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 1975/07/11، ص782.

[lix] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 02 ربيع الاول 1426 الموافق لـ11أبريل 2005 ، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ 2005/04/13 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 171/07، المؤرخ في 02 يونيو2007، جريدة رسمية رقم 37، ص03.

[lx] القانون رقم 03/90 مؤرخ في 10رجب عام 1410 الموافق لـ06 فبراير سنة 1990، يتعلق بمفتشية العمل، معدل ومتمم بالأمر رقم : 11/96 المؤرخ في 10جوان 1996.

[lxi] المرسوم التنفيذي رقم98/96مؤرخ في 17 شوال عام1416 الموافق لـ 06 مارس 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها.

[lxii] عبد الحميد دبابيش ، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، ملتقى دولي حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية المنعقد يومي 13و14 مارس 2017، جامعة الوادي، ص 124

[lxiii] الأمر 15-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1936 الموافق لـ 23 يوليو 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40، ص06 حيث نصت المادة (54) على أنه تعدل أحكام المادتين 140 و 149 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل سنة 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل وتتم كما يأتي :
المادة (140) : يعاقب بغرامة مالية من 10.000دج إلى 20.000دج على كل توضيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون ، إلا في حالة عقد التمهيين المعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

[lxiv] أنظر : العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 257.

[lxv] عبد الحميد دبابيش ، مرجع سابق، ص 125

[lxvi] إحياء اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال في الجزائر يوم 12جوان2017 ، راجع للمزيد من المعلومات: تصريح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السيد: مراد زمالي للإذاعة الجزائرية، على الرابط التالي :تاريخ الاطلاع 2018/02/18
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170612/114537.html

[lxvii] حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 291.

[lxviii] راجع المادة (16) من المرسوم رقم 120/93 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 15 مايو 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل.

[lxix] راجع المادة (26) من القانون رقم 07/88 المؤرخ في 07 جمادي الثانية 1408، الموافق لـ 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[lxx] أنظر: العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 259.